قـــرر :

مادة ١ ــ تعدل تسمية المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان إلى "المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان" وتعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتحدد أغراضها فيما يلى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى فى مجال البناء والإسكان التعاونى وفقا للسياسة العامة للدولة .

(ب) الإشراف على ما يتبعها من جمعيات تعاونيـة لبناء المساكن والجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير وتوجيهها وفقا لأغراضها .

مادة ٢ ــ ينقل الإشراف على الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات المنشأة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه من المؤسسة المصرية للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

وتعتبر المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان الجهـة الإدارية المختصة لها .

مادة ٣ ــ تختص المؤسسة بما يأتى :

(أ) نشر الوعى لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والإسكان .

(ب) رسم السياسة العامـة لقطاع البناء والإسكان التعاونى وتنمية هذا القطاع .

(ج) توفير المعونة الفنية والمـالية والإدارية للجمعيات التى تشرف عليها بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها وفقا للقواعد المقررة .

(د) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ ــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام الشئون الإدارية .

مدير عام التعاون والتخطيط والمتابعة .

مدير عام الشئون المـالية .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق

مدير عام المؤسسة المصرية العـامة للاسكان والتعمير

عضوان من مديرى الإسكان والمرافق بالمحافظات يختارهما وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

عضو غير متفرغ من ذوى الخبرة بشئون التعاون فى مجال الإسكان يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ ــ ينشأ بالمؤسسة صندوق للإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان يلحق بها ، ويصدر بتنظيمه قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٦ ــ يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات النوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تدمج المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى العامة فى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية وتعدل تسميتها إلى " المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء " .

مادة ٢ ــ تعتبر المؤسسة المذكورة مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتحدد أغراضها فيما يلى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى فى قطاع التشييد والبناء بإقامة الأبنية بمختلف أنواعها ومبانى الإسكان والمرافق والإنشاءات الكبرى وتشييد المصانع بكافة أنواعها ، كالقناطر والسدود والكبارى ومحطات القوى وما إلى ذلك من أعمال التشييد والبناء وفقا للسياسة العامة للدولة .

(ب) الإشراف على ما يتبعها من شركات ومنشآت وتنسيق العمل فيما بينها وتوجيهها وفقا لأغراضها .

مادة ٣ ــ تختص المؤسسة بما يأتى :

(١) وضع الشروط والمواصفات والمعايير والمقاييس العامة لأعمال التشييد والبناء على مختلف أنواعها .

(٢) القيام بتصميم الأبنية بكافة أنواعها وعلى الأخص الأبنية العامة المركزية للوزارات والمصالح الحكومية وتجهيز مستنداتها الفنية من رسومات معمارية وإنشائية وصحية وكهربية وغيرها وإعداد مواصفاتها ومقاييساتها والشروط الخاصة بها .

ولوزير الإسكان والمرافق بناء على طلب الوزير المختص أن يستثنى من ذلك بعض المشروعات .

كما يجوز للمؤسسة القيام بتصميم الأبنية والإنشاءات المختلفة وتجهيز مستنداتها والإشراف على تنفيذها سواء لقطاع الأعمال أو لقطاع الخدمات إذا ما طلب منها ذلك .

(٣) تنفيذ مشروعات التشييد والبناء بمختلف أنواعها ومستوياتها بما فى ذلك أعمال إنشاء السدود والقناطر والكبارى والموانىء وأعمال التجريف والمصانع ومحطات القوى ومبانى الإسكان وما إلى ذلك من الأبنية العامة ومبانى الخدمات .

(٤) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها للجهات التى تطلب منها ذلك .

(٥) إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الإنتاجية .

مادة ٤ ــ تباشر المؤسسة نشاطها بطريق مباشر أوغير مباشر ولمجلس الإدارة أن يقرر قيامها بالأعمال التى تدخل فى اختصاصاتها خارج الجمهورية

كما يجوز للمؤسسة بموافقة مجلس إدارتها أن تنشىء لها فروعا أو مكاتب خارج الجمهورية .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

المدير العام لقطاع الأعمال المدنية .

المدير العام لقطاع الإسكان والمبانى العامة

مدير عام الشئون المالية والإدارية .

مدير عام التخطيط والمتابعة

رئيس مجلس إدارة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وكيل وزارة الخزانة يختاره وزيرها .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

أحد أساتذة الإنشاءات بالجامعات يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٦ ــ ينقل إلى المؤسسة المذكورة الإشراف على الشركات كانت تابعة للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى ا وللمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة .

ويخول وزير الإسكان والمرافق سلطة نقل الإشراف المنصوص ع فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك بالنسبة للش والمنشآت التابعة لكل من المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيي والمؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق

مادة ٧ ــ تؤول إلى المؤسسة أموال وحقوق وموجودات والتزام المؤسسة المندمجة كما ينقل إليها الوظائف والاعتمادات المدرجة بميزا للسنة المالية الحالية .

مادة ٨ ــ ينقل إلى المؤسسة العاملون بالمؤسسة المندمجة بحالت وقت صدور هذا القرار .

كما ينقل إليها بدرجاتهم وبحالتهم العاملون بالمكتب العربى للتصميما والاستشارات الهندسية (المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة سابقا) الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإسكان والمرافق بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذ القرار .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر